

بحوث فقهية محكمة (٤)

الاستيعاب في الحديث باب الفلكية
في اثبات الأهل

إعداد
أ.د / سعد بن تركي الخثلان

دار طبع المعرفة
للشؤون المطبعية



أنظر قناة التيلغرام

(تحميل كتب ورسائل علمية)



الاستغناء بالخيار بابنا الفلكية
في إثبات الأهلّة

دار أطلس الخضراء ، ١٤٣٨ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

الختلان، سعد بن تركي

الإستعانة بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة /سعد بن تركي

الختلان - الرياض، ١٤٣٨ هـ

٦٤ ص، ٢٠ X سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٦٤٧-٩-٤

١- الفلك ٢- رؤية الهلال أ- العنوان

١٤٣٨/٣٤١٧

ديوي ٥٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٤١٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٦٤٧-٩-٤

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد: فإن من المسائل القديمة الجديدة في الوقت نفسه، مسألة اعتبار الحساب الفلكي في إثبات الأهله، والحسابات الفلكية معروفة منذ قديم الزمان، وكان الحسابون في وقت الفراعنة يخبرون الناس بمواعيد الكسوف والخسوف، وفي العصور الإسلامية الماضية كان هناك حسابون، وكانوا يُسمَّون بالمنجمين؛ لأنه قد اختلط علم الفلك بالتنجيم، وكان الناس لا يثقون بحساب المنجمين؛ لخلطهم بين الحساب الفلكي وبين التنجيم؛ ولذلك جاء في قصيدة أبي تمام المشهورة^(١):

السيفُ أصدقُ أنباءٍ من الكتبِ في حدهُ الحدُّ بين الجِدِّ واللَّعبِ
يُبِضُ الصَّفائحُ لا سُودُ الصِّحَافِ مُتُونَهِنَّ جَلَاءُ الشُّكِّ والرَّيبِ

(١) وهي قصيدة يمدح فيها المعتصم بالله، ويذكر حريق عمورية وفتحها، ينظر: ديوانه بشرح التبريزي (١/٣٢).

إلى قوله:

وِخَوْفُوا النَّاسَ مِنْ دَهْيَاءِ مُظْلَمَةٍ إِذَا بَدَأَ الْكَوْكَبُ الْغَرْبِيُّ ذُو الدَّنْبِ
 ويلاحظ من قصيدة أبي تمام أن أهل الفلك هم أهل
 التنجيم، وكانت سمعتهم سيئة جداً كما يتضح من بيت أبي
 تمام (في متونهن جلاء الشك والريب)، ومع ذلك فقد حسبوا
 طلوع مذنب هالي حساباً صحيحاً قبل أن يعرفه الغرب بمئات
 السنين، وهو المراد في قول أبي تمام (إِذَا بَدَأَ الْكَوْكَبُ الْغَرْبِيُّ ذُو
 الدَّنْبِ)، والمراد به هذا المذنب (مذنب هالي) الذي لم يطلق
 عليه العرب اسماً حتى أتى هالي واكتشفه، وأطلق عليه اسمه
 سنة (١١٧١هـ)، والذي يوافق سنة (١٧٥٨م)، وأبو تمام توفي
 سنة (٢٢٨هـ)^(١).

أي: أن العرب اكتشفوا هذا المذنب قبل الغرب بأكثر من
 ٩٠٠ عام، فكان للعرب سبق ظاهر في علم الفلك، لكن شوه
 هذا السبق اختلاطه بالتنجيم، أما في الوقت الحاضر فقد انفصل
 علم الفلك عن التنجيم انفصلاً تاماً، فعلم الفلك علم عظيم

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٤/٢٩٩).

يقوم على دراسة ما أودعه الله تعالى من السنن في الأجرام السماوية والظواهر الكونية، وهو علم له قواعده وأسسها، ويدرس في عدد من الجامعات في كثير من دول العالم، وقد تقدم في وقتنا الحاضر تقدماً كبيراً، وقد تعدت الحسابات الفلكية حسابات الشمس والقمر إلى ما هو أبعد من ذلك من حسابات النجوم والمجرات.. وأطلقت مركبات فضائية لبعض الكواكب كالمريخ.. أما التنجيم، فهو ليس بعلم أصلاً، وإنما هو قائم على الشعوذة والدجل؛ ولذلك نجد أن النصوص الشرعية فرقت بينهما، ففي التنجيم يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد)^(١)، بينما في حساب سير الشمس والقمر يقول الله تعالى:

﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٢٠﴾ ﴾^(٢)، ويقول جل وعلا: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٤٠)، وأبو داود في سننه (٣٩٠٥)،

وابن ماجه في سننه (٣٧٢٦).

(٢) سورة الرحمن، الآية: (٥) .

لِقَوْمٍ يَعْمُونَ ﴿٥٠﴾^(١)، وإنما أوردت هذه المقارنة؛ لأنبه على خطأ يقع فيه بعض الإخوة ممن يقرأ في كتب بعض أهل العلم، ويجد تحذيرهم من كلام الحسابيين وأهل الحساب، وهم يريدون بهم المنجمين، فيطبق هذا على الحسابات الفلكية في الوقت الحاضر، مع أنه لا ارتباط بين علم الفلك والتنجيم في الوقت الحاضر لا من قريب ولا من بعيد..

والتقدم العظيم لعلم الفلك لا بد أن يكون له أثر في ضبط الرؤية، ومن هنا أحببتُ أن أكتب هذا البحث؛ لأبين أثر الاستعانة بالحسابات الفلكية الحديثة في ضبط الرؤية، سائلا الله تعالى الإعانة والتوفيق والسداد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ.د/ سعد بن تركي الحثلاثان

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض ١٨/١/١٤٣٨هـ

(١) سورة يونس، الآية: (٥) .

آراء الفقهاء

في حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية

أكثر الفقهاء على أن المعتمد عليه هو الرؤية، وأنه لا يعتمد على الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة^(١)، وذهب بعض العلماء إلى أنه يُعتمد على الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة، ونُسب هذا القول إلى ابن سريج^(٢) الذي نسبته إلى الشافعي^(٣)،

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٥٥٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/١٣٢)، فتح الباري (٤/١٥٨)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٨).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، ولي القضاء بشيراز، وكان يُفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، مات سنة ٣٠٣ (سير إعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٠١-٢٠٤)).

(٣) نقل هذا القول عنه ابن السبكي في العلم المنشور في إثبات الشهور (ص: ٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٨)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/١٢٢)، وقال ابن حجر: «ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله (فأقْدُرُوا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: (فأكملوا العدة) خطاب للعامة، قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء».

ومطرف بن عبد الله بن الشخير^(١)^(٢) وابن قتيبة^(٣)^(٤)،
والقفال^(٥)^(٦) ومن المتأخرين ابن السبكي^(٧)^(٨).

(١) هو مطرف بن عبد الله الشخير الحرشي العامري أبو عبد الله البصري، أحد أئمة التابعين، توفي سنة ٩٥، أول ولاية الحجاج، قال العجلي: كان ثقة، ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٦٧/٢٨-٧٠).

(٢) نقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٥٧/٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٠)، وابن رشد في بداية المجتهد (٥٥٨/٢).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد وصنف وبعد صيته، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، ولي قضاء الدينور، وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، توفي في رجب سنة ٢٧٦هـ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٢-٢٩٦/١٣).

(٤) نقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢٢/٤).

(٥) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميفارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة ٥٠٤) واستمر إلى أن توفي. من كتبه (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقه)، توفي سنة ٥٠٧ هـ. ينظر: الأعلام (٣١٦/٥).

(٦) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٢٥٢/٣).

(٧) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير، ولد بسبك في مصر عام ٦٨٧هـ، ولي قضاء دمشق سنة ٧٣٩هـ، فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة، وولي التدريس بدار الحديث الأشرفية بعد وفاة المزي. ا.هـ توفي في القاهرة عام ٧٥٦هـ. ينظر: مقدمة فتاوى السبكي (١/٣-٥).

(٨) كما في كتابه: العلم المنشور في إثبات الشهور (ص: ٨).

وقد أنكر بعض العلماء نسبة هذا القول إلى الشافعي، فقال ابن عبد البر - بعد أن ساق النقل السابق عن ابن سريج -: «الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر أن ابن سريج نقل هذا القول عن الشافعي: «والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور»^(٢).

وبهذا يُعلم أن ابن سريج - رحمه الله - قد وهم في نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي.

وأما نسبته إلى مطرف، فقد قال ابن عبد البر: «لا يصح عن مطرف»^(٣).

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٩/١٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٧).

(٣) فتح الباري (١/١٢٢).

ونقل ابن رشد عن مطرف قوله: «يعتبر الهلال إذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب»، قال: «وروي مثل ذلك عن الشافعي في رواية، والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصام إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة، كالذي عليه الجمهور»^(١).

أما ابن سريج، فاعتبر قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقدروا له) خطاباً لمن خصه الله تعالى بعلم الحساب، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: (فأكملوا العدة) خطاباً للامة^(٢).

وبين ابن الصلاح^(٣) ما قصده ابن سريج من المعرفة بالحساب، فقال: «معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة،

(١) المقدمات (١/١٨٨).

(٢) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي (٣/١٦٦)، فتح الباري (٤/١٢٢ - ١٢٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٢٧).

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان الشهرزوري الكردي، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، أحد الأئمة المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، انتقل إلى دمشق، =

وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الأحاد، فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق العارف بها فيما يخصه»^(١).

وقد اختلف النقل عن ابن سريج في حكم صيام العارف بالحساب عند ثبوت الهلال عنده، ففي رواية عنه أنه لم يقل بوجود ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وفي رواية أخرى عنه لزوم الصيام في هذه الصورة^(٢).

وعن بعض الحنفية قول: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين^(٣).

=فولاه الملك الأشرف تدریس دار الحديث، له مؤلفات منها: معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، و(أدب المفتي والمستفتي)، و(طبقات الفقهاء الشافعية). توفي سنة ٥٦٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/١٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/٣٢٦).

(١) فتح الباري (٤/١٢٢).

(٢) ينظر: المرجع نفسه (٤/١٢٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٠/٢٧١) ورسائل ابن عابدين (١/٢٢٤).

وقال ابن دقيق العيد^(١): « إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع - كالغيم مثلا - فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال^(٢) .

والمعتمد في المذهب الحنفي أن شرط وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال، وأنه لا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولاً، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع، وذهب قوم منهم إلى أنه يجوز أن يجتهد في ذلك، ويعمل بقول أهل الحساب^(٣) .

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كآبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة). له تصانيف، منها (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) و (الإمام بأحاديث الأحكام)، توفي سنة ٧٠٢ هـ. طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٩٥٢)، الأعلام للزركلي (٦/٢٨٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٨).

(٣) ينظر: رسائل ابن عابدين (١/٢٤٤ - ٢٢٥).

ومنع مالك من اعتماد الحساب في إثبات الهلال، فقال: «إن الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يُقتدى به، ولا يُتبع»^(١).
 وبين أبو الوليد الباجي^(٢) حكم صيام من اعتمد الحساب، فقال: «فإن فعل ذلك أحد، فالذي عندي أنه لا يُعتد بما صام منه على الحساب، ويرجع إلى الرؤية وإكمال العدد، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاؤه»^(٣).

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٨٨).

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة الي مدينة باحة بالاندلس، من كبار فقهاء المالكية، رحل الي المشرق ١٣ سنة، ثم عاد الي بلاده ونشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم. ولي القضاء في بعض أنحاء الاندلس. من تصانيفه (الاستيفاء شرح الموطأ)؛ واختصره في المنتقى؛ وله (شرح المدونة)؛ و (إحكام الفصول في أحكام الاصول). توفي سنة ٤٧٤ هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/٣٧٧-٣٨٥)، والأعلام للرزكلي (٢/١٢٥).

(٣) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/٣٨) فتح الباري (٤/١٢٧)، عمدة القاري للعيني (٥/٢٧٠-٢٧٢).

وذكر القرافي^(١) قولاً آخر للمالكية بجواز اعتماد الحساب في إثبات الأهلة^(٢).

أما الشافعية، فقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: «لا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً»^(٣).

وفي هذا حصر طرق إثبات هلال رمضان في الرؤية وإكمال شعبان ثلاثين، وفي هذا الحصر نفي لاعتماد الحساب، وقد صرح في موضع آخر برفضه؛ لأنه حدس وتخمين، ورأى

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، ونسبته الي القرافة وهي محلة بالقاهرة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاء، انتهت اليه رئاسة الفقه علي مذهب مالك، من تصانيفه: (الفروق) في القواعد الفقهية، و(الذخيرة) في الفقه؛ و(شرح تنقيح الفصول في الأصول)، توفي سنة ١٠٠٨ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/١٤١).

(٢) الفرق (٢/١٧٨)، الفرق الثاني بعد المائة.

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٢٧٠).

اعتباره في القبلة والوقت^(١)، ونقل القليوبي^(٢) عن العبادي^(٣) قوله: إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال، لم يقبل قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم. ثم قال القليوبي: وهو ظاهر جلبي، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة^(٤).

(١) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٢٧٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٥٤)، إرشاد الساري للقسطلاني (٣/ ٣٥٦).

(٢) هو أحمد بن أحمد بن سلامه، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، من أهل قليب في مصر، له حواش وشروح ورسائل، من مصنفاته: رساله في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس و(الهداية من الضلالة) في معرفة الوقت والقبلة، وحاشية علي شرح المنهاج. توفي سنة (١٠٦٩ هـ). ينظر: الاعلام للزركلي.

(٣) هو احمد بن قاسم العبادي شهاب الدين، من أهل القاهرة فقيه شافعي إمام، برع وساد وفاق الاقران، توفي بالمدينة المنورة عائداً من الحج، ن تصانيفه: حاشية (الايات البيئات) علي شرح جمع الجوامع، وحاشية لشرح الورقات، وحاشية علي شرح المنهج، وأخرى علي تحفة المحتاج. توفي سنة (٩٩٢ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٩٨)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٨).

(٤) حاشية القليوبي (٢/ ٤٩).

ولا يعتمد الحنابلة الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، ولو كثرت إصابته^(١).

آراء العلماء المعاصرين في الاعتماد على الحسابات الفلكية اختلف العلماء المعاصرون في حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة، والخلاف بينهم كالخلاف بين العلماء السابقين، ومن أشهر من يرى الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقاً: الشيخ أحمد شاكر، والشيخ مصطفى الزرقا رحمهما الله.

وأكثر العلماء المعاصرين على أنه لا يعتمد على الحساب الفلكي مطلقاً، لا في النفي ولا في الإثبات.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يعتمد عليه في النفي دون الإثبات، ومن أشهر من قال به: الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-، حيث قال لما سُئل: هل يُعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال؟ فأجاب: «الذي نرى أن يعمل به في النفي لا في الإثبات، ومعنى ذلك: أنه لو قال

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/٢٧٢).

شخص أنه رأى الهلال، والمرصد تقول: إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان، فإننا نعمل بنفي المرصد، ولو قرر المرصد أن الهلال مولود الليلة، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة، لم نعمل بإثبات المرصد؛ لأن العبرة بالرؤية الطبيعية^(١). فتلخص مما سبق أن آراء الفقهاء قديما وحديثا في المسألة ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي لا في النفي ولا في الإثبات، وهو قول جمهور الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين، وتُقل الإجماع عليه^(٢).

القول الثاني: يعتمد على الحساب الفلكي مطلقا، وهو قول جماعة من العلماء المتقدمين من أبرزهم: ابن قتيبة^(٣)،

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (مسألة ٢٥١). لأحمد القاضي، وقد اتصلت به للتثبت من صحة النسبة للشيخ محمد العثيمين رحمه الله، فقال: إنه سأله هذا السؤال مرارا، وأجاب بما ذكر.

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/١٢٧).

(٣) نقله عنه الحافظ في الفتح (٤/١٢٢).

والقفال الشاشي^(١)، وابن السبكي^(٢)، ومن المعاصرين: محمد رشيد رضا^(٣)، وأحمد شاکر^(٤)، ومصطفى الزرقا^(٥).

القول الثالث: يعتمد على الحساب الفلكي في النفي دون الإثبات، وإليه ذهب بعض المعاصرين، من أبرزهم: ابن عثيمين^(٦)، وعلي الطنطاوي^(٧)، واعتمده ندوة الأهلة والمواقيت^(٨).

(١) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٢٥٢/٣).

(٢) ينظر: كتابه العلم المنشور في إثبات الشهور (ص: ٨).

(٣) ينظر: تفسير المنار (١٥١/٢).

(٤) أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي (ص١٣).

(٥) فتاوى مصطفى الزرقاء (ص١٦١).

(٦) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (مسألة ٢٥١)،

(٧) ينظر: فتاوى الطنطاوي (ص٢٢٢-٢٢٤).

(٨) وهي ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، عقدت في الكويت خلال المدة ما بين ٢١ إلى ٢٣ رجب ١٤٠٩ هـ. وشارك فيها عدد من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك، وكان من توصياتها: «يؤخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي - أي القطع باستحالة رؤية الهلال - وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق (لا التقريب) وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي

مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي

صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن

غَيَّبْتُمْ عَلَيَّكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح في الأمر بالاعتماد

في صوم رمضان والفطر منه على رؤية الهلال، أو إتمام عدة

شهر شعبان ثلاثين يوماً، وقال: (فإن غَيَّبْتُمْ عَلَيَّكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ

ثَلَاثِينَ) «ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه»^(٣)، فعلى

=الحاسبين الثقات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها. فإذا شهد الشهود برؤية

الهلال في الحالات التي يتعذر فلكياً رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها

للواقع ودخول الريبة فيها».

(١) غَيَّبْتُمْ عَلَيَّكُمْ: أَي خَفَيْتُمْ عَلَيَّكُمْ. فتح الباري لابن حجر (١ / ١٦٦)

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١). وهذا لفظ البخاري.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٢٧).

هذا يكون العمل بالحساب الفلكي أو تقديمه على الرؤية مخالفا لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مردودا.
 الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين^(١).

وجه الدلالة: نفي النبي ﷺ في هذا الحديث الحساب عن الأمة المحمدية فيما يتعلق بالصوم والإفطار، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، وفي ذلك «نفي تعليق الحكم بالحساب أصلا»^(٢)، فكأنه صلى الله عليه وسلم قال: نحن أمة لا نعمل بالحساب. فمن عمل بالحساب الفلكي أو قدمه على الرؤية فقد أثبت ما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).
 وناقش الشيخ مصطفى الزرقا الاستدلال بهذا الحديث

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠). واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٢٧).

(٣) ينظر: تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلة

والذي قبله بقوله: «الأمر باعتماد رؤية الهلال، ليس لأن رؤيته هي في ذاتها عبادة، أو أن فيها معنى التعبد؛ بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته لمن يكونون كذلك، أي: أميين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي»^(١).

ويمكن الإجابة عن هذا: بأن الرؤية أمر حسي منضبط ومتيسر لعامة الأمة في كل زمان ومكان، بخلاف الحساب الفلكي، فإنه علم دقيق لا يعرفه إلا عدد قليل من الأمة حتى في عصرنا، وقد لا يوجد من يعرفه في بعض البلدان، والشارع ينوط الأحكام بالأمر العامة التي تعرفها العامة والخاصة، لا بالأمر الدقيقة التي تخفى على أكثر الأمة.

الدليل الثالث: صام النبي ﷺ تسع رمضان، وصام من بعده أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، - رضي الله عنهم -

(١) فتاوى مصطفى الزرقاء (ص ١٦١).

قريباً من ثلاثين رمضاناً، ولم يُعرف عن واحد منهم الالتفات للحساب الفلكي^(١).

ونوقش: بأن فقهاء السلف على حق في رفض الحسابات الفلكية حيث إنها كانت غير صحيحة ولا تعتمد على علم صحيح دقيق، بل كان القائمون عليها جماعة من المنجمين والسحرة. أما في وقتنا الحاضر، فإن الحسابات الفلكية أصبحت علماً خاصاً يقوم به علماء الفلك، الذين يقدمون نظرياتهم على أسس الحقائق والمشاهدات العلمية.

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنى رأته فصام وأمر الناس بصيامه»^(٢).

(١) ينظر: تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلّة الكويتية ص ٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٤/٢) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (٢٢٧) والبيهقي (٤/٢١٢). وصححه الحاكم والذهبي وابن حزم وابن حجر والألباني.

وجه الدلالة: في هذا الحديث العمل بالشهادة في إثبات دخول الشهر، وفي اعتماد الحساب الفلكي مخالفة للسنة الثابتة عن النبي ﷺ في قبول شهادة العدول من المسلمين على رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وخروجه، حيث يقدم من يعتمد الحساب الفلكي ما يقوله أهل الفلك على شهادة العدل بالرؤية.

الدليل الخامس: أجمع المسلمون على أنه لا اعتماد في دخول الشهر وخروجه على الحساب الفلكي، وقد حكى الإجماع جماعة جماعة من العلماء^(١).

يناقش دليل الإجماع بأمرين :

الأول: عدم التسليم لدعوى الإجماع، وقد خالفه جماعة من العلماء قديما وحديثا.

الثاني: على فرض التسليم بالإجماع، فهو لم ينعقد على رفض الحساب الفلكي القطعي الموجود الآن، وإنما انعقد على

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٢/٢٥) ، وفتح الباري (١٢٧/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٨٧) .

شيء آخر يسمى حساباً وهو التنجيم المبني على التخمين والحدس.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الأهلة بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(١).

وجه الدلالة: قوله في الحديث: (فاقدروا له)، المراد بالتقدير حساب المنازل الفلكية وعدّها في حال الطقس الغائم أو عدم وضوح الرؤية، كما قال ابن سريج -رحمه الله-:

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

«فاقدروا له»: خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: «أكملوا العدة» خطاب للعامة^(١).

ونوقش: بأن الواجب هو جمع ألفاظ الرواة؛ فإن ذلك يرفع الإبهام، ويفسر المجمل، وقد ورد الحديث بروايات متقاربة منها: (فأتموا العدة)^(٢) (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^(٣) (فأكملوا العدة ثلاثين)^(٤)، (فعدوا ثلاثين)^(٥) (فاقدروا له ثلاثين)^(٦).

وعليه: فإن رواية: (فاقدروا له) هي مثل رواية: (فاقدروا له ثلاثين) وهما بمعنى واحد أي: أتموا عدة شعبان ثلاثين. وبهذا فسر شراح الحديث، قال الخطابي - رحمه

(١) ينظر: عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي (١٦٦/٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٢٢/٤).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٨).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٩).

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٧).

(٥) صحيح مسلم (١٠٨١).

(٦) صحيح مسلم (١٠٨٠).

الله: «(قوله: فاقدروا له) معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين»^(١).

الدليل الثاني:

قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان: (إننا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا)^(٢).
وجه الاستدلال بهذا الحديث ما ذكره الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - بقوله: «الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعللة منصوصة، وهي أن الأمة (أمية لا تكتب ولا تحسب)، والعللة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في

(١) معالم السنن (٢/٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

جماعتهم، وزالت علة الأمية، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده»^(١).

ويمكن أن يناقش بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنا أمة أمية) ليس تعليلاً، لأنه لا ينطبق عليه شرط واحد من شروط العلة، ولا نجد له مسلماً من مسالكها، وإنما هو بيان لحال أمته - عليه الصلاة والسلام - وأن الاعتماد على الحساب في ميقات الصوم ليس من دينها، كما قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: «فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غمّ أكملنا عدة الشهر ولم نحتاج إلى حساب»^(٢). وعلى هذا لا يتوجه الاستدلال المذكور من أصله.

(١) أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي (ص ١٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/٦٧).

الدليل الثالث:

قياس إثبات دخول شهر رمضان بالحساب على إثبات أوقات الصلوات بالحساب، فإن الصلاة أعظم وأخطر من الصوم، ومع ذلك أصبح الناس في هذا العصر في أكثر بقاع الأرض يعتمدون على الحساب، ولم نر من بين علماء المسلمين من يتمسك برؤية الشمس الرؤية البصرية ليرى علامات دخول أوقات الصلاة ويرفض الاعتماد على الحساب، فإذا كانت علامات الصلاة قد تحولت الآن إلى أزمنة محسوبة وأقرها علماء المسلمين، فما الذي يمنع من تطبيق ذلك في تعيين أوائل الشهور العربية؟.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنصوص المشعرة بالحصص في نصب الشارع الرؤية سبباً للحكم بأول الشهر. ثانياً: إن هذا قياس مع الفارق، «والفرق ... أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية

الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ^(١) أي لأجله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ ^(٢) قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات، حين تمسون المغرب والعشاء، وحين تصبحون الصبح، وعشيا العصر، وحين تظهرون الظهر، والصلاة تسمى سبحة، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات.

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم، بل رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).

(٢) سورة الروم، الآية: (١٧-١٨).

يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١) «...»^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالاعتماد على الحساب في النفي دون الإثبات بأن الإخبار برؤية الهلال من باب الشهادة وليس من باب الرواية، وحيث إن الشهادة لا تقبل إذا وجد ما يكذبها ولو كانت من عدل، فكذلك هنا، وحيث إن الحساب من الثقات العارفين فيفيد القطعية، فترد به الشهادة للعلم بعدم وجود الهلال في الأفق؛ لأن من شروط البينة عدم مخالفة الواقع كما قال العبادي فيما نقله القليوبي: «إذا دل الحساب القطعي

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٨) .

(٢) الفروق للقرافي (١٧٩/٢)

على عدم رؤيته لم يُقبل قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم بها، ثم قال القليوبي: «وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة»^(١).

(١) حاشية قليوبي: ٤٩/٢.

القول الراجع في المسألة

بعد عرض آراء العلماء السابقين والمعاصرين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر - والله أعلم - أن المعتمد عليه في حال الإثبات هو الرؤية لا الحساب، وهو الذي عليه أكثر العلماء، بل وعليه كذلك أكثر الفلكيين، وما يظن من أن أكثر الفلكيين ينادون بنبذ الرؤية والاعتماد على الحساب في الإثبات غير صحيح، وقد قابلت كثيراً منهم وتأكدت من ذلك.

والاعتماد على الرؤية في حال الإثبات، وليس على الحساب ليس لأن الحساب ظني، أو أنه يقع فيه الخطأ؛ وإنما لأن الشارع جعل رؤية الهلال سبباً للصوم، ويوضح هذا المعنى القرآني - رحمه الله - حيث يقول في كتابه (الفروق): «الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية رحمهم الله تعالى، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب،

فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم، قال سند من أصحابنا: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به، لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه مع أن حساب الأهله والكسوفات والخسوفات قطعي، فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُجْسَبَانِ﴾^(٢) أي هما ذوا حساب، فلا ينخرم ذلك أبداً، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع، كما إذا رأينا شيخاً نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلاً؛ لأجل عادة الله تعالى بذلك، وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب، ينبغي أن يعتمد عليه

(١) سورة يس، الآية: (٣٩).

(٢) سورة الرحمن، الآية: (٥).

كأوقات الصلوات، فإنه لا غاية بعد حصول القطع، والفرق وهو المطلوب هاهنا وهو عمدة السلف والخلف: أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾^(١) أي: لأجله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾^(٢)، قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات (حين تمسون) المغرب والعشاء، و(حين تصبحون) الصبح، و(عشيًّا) العصر، و(حين تظهرون) الظهر، والصلاة تسمى سبحة، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان، لزمه حكمه؛ فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهله

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).

(٢) سورة الروم، الآية: (١٧-١٨).

فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم، قوله صلى الله عليه وسلم: {صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته} ولم يقل: لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١) ثم قال: {فإن غم عليكم} أي: خفيت عليكم رؤيته {فاقدروا له} وفي رواية: {فاكملوا العدة ثلاثين} فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع..^(٢) ا.هـ.

وأما في حال النفي، أي إذا دل الحساب الفلكي على استحالة رؤية الهلال، كما لو غرب القمر قبل الشمس حسابياً، ثم أتى شاهد يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس، فإنه إذا ضبطت الرؤية، فلن يكون هناك تعارض بين الرؤية الصحيحة

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/١٣٨، ١٣٩).

والحساب الفلكي؛ فإن من الحساب الفلكي ما هو قطعي، كحساب شروق وغروب القمر والشمس، ومن عنده شك في قطعيته، فليأخذ جدولاً بحساب شروق وغروب الشمس، وجدولاً آخر بحساب شروق وغروب القمر، وليطبق هذه الحسابات على الواقع!.

وهذه الحسابات محل إجماع من الفلكيين، وما يذكر من اختلاف الفلكيين فيها فغير صحيح، وإن كانوا قد يختلفون في الوقت المقدر لإمكانية الرؤية بعد وجود الهلال في الأفق بعد غروب الشمس، أما الاختلاف بين الفلكيين المتخصصين في حسابات الشمس والقمر فغير موجود البتة.

وحينئذ إذا تقدم الشاهد بشهادته وقد غرب القمر قبل الشمس حسابياً، فلا بد من تمحيص شهادة هذا الشاهد؛ إذ الغالب أنها وهم، فإننا رأينا انضباط حساب غروب الشمس، ورأينا كذلك انضباط حساب غروب القمر في غير آخر الشهر، وحينئذ فحساب غروب القمر في آخر الشهر يجري على هذا السنن؛ إذ إن معادلة حساب الشروق والغروب واحدة، وإنما

الاختلاف يجري في المدخلات والمخرجات..، والشهادة لا تصح عند عامة الفقهاء إلا إذا انفكت عما يكذبها؛ فإذا اقترن بها ما يكذبها فترد، كما لو تقدم لنا شاهد عدل برؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم السادس والعشرين من الشهر، وادعى رؤية الهلال، فلا تقبل شهادته عند جميع العلماء، ولو كان الشاهد عدلاً، فعدالة الشاهد غير كافية للاعتماد عليها في هذا الأمر، بل لابد أن تنفك عما يكذبها؛ ولذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو من أبرز العلماء الذين تكلموا عن هذه المسألة، ونصر القول بعدم الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة، ومع ذلك قال: «ذا كان بعده (أي الهلال) مثلاً عشرين درجة، فهذا يُرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة، فهذا لا يُرى، وأما ما حول العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية»^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٦/٢٥).

فتأمل قول الشيخ: (فإذا كان على درجة واحدة، فهذا لا يرى) ومتوسط الدرجة: أربع دقائق تقريباً، أي: أن الهلال إذا كان يغرب بعد غروب الشمس بنحو أربع دقائق، فلا يرى على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويفهم من هذا أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اطراح الحساب وعدم الاعتماد عليه، إنما هو في الوقت الذي يمكن للرأي أن يرى فيه الهلال، أما مع القطع بعدم رؤية الهلال بما نعلمه من السنن التي أجراها الله تعالى في هذا الكون، كأن يكون على درجة واحدة أو أقل ومن باب أولى إذا غرب قبل الشمس فلا يفهم منه أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى الاعتماد على الرؤية في هذه الحال، ولا تصح نسبة هذا الرأي إليه، وهو القائل: «فإذا كان على درجة واحدة، فهذا لا يرى»، وكلام العالم لا بد أن يضم بعضه إلى بعض حتى يفهم مراده، مع العلم بأن الحساب الفلكي في الوقت الحاضر قد أصبح أكثر دقة منه في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإذا كان القراني يصف في زمنه الحساب بالقطعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: (فإذا كان - الهلال - على درجة واحدة، فهذا لا يرى)، فكيف بعلم الفلك في الوقت الحاضر مع تقدمه الهائل، والذي أصبحت حسابات الشمس والقمر معه من البدهيات؟!!

ويرد على ما ذكر: - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»^(١). فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته من غير تمحيص، بل لمجرد أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا الحديث لو كان ثابتاً، لربما يرد ما ذكر، لكنه ضعيف من جهة الإسناد لا يصح^(٢)، وفي متنه نكارة؛ إذ كيف يقبل

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٤٠)، والترمذي في جامعه (١٦٩١)، والنسائي في السنن الصغرى (٢١١٣)، وابن ماجه في سننه (١٦٥٢).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (١٥/٣) حديث (٩٠٧).

النبي ﷺ شهادة هذا الأعرابي؛ مجرد أنه يشهد أن لا إله إلا اله وأن محمداً رسول الله، مع أن الصحابة العدول الثقات لم يروه، ويوجد فيهم من هو حاد البصر، كابن عمر الذي رأى الهلال في بعض الأشهر؟! وأما حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»^(١). ففي سنده اختلاف، والصحيح أنه حسن الإسناد^(٢)، لكن ابن عمر معروف بشدة تحريه للسنه مع كمال الضبط والإتقان، فمثل ابن عمر لا يتردد في قبول شهادته ولو انفرد بالشهادة وحده، وبناء على ذلك، فليس هناك دليل يدل على قبول شهادة الشاهد من غير تمحيص وتدقيق، بل وتشدد في قبولها إذا خالفت ما علم من سنه الله تعالى من حسابات الشمس والقمر ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٤/٢) وابن حبان (٨٧١)

والدارقطني (٢٢٧) والبيهقي (٤/٢١٢).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٩٠٨) (٤/١٦).

(٣) سورة الرحمن، الآية: (٥).

حكم الاعتماد على الرؤية عن طريق وسائل تكبير الرؤية الحديثة

إذا رؤى الهلال عن طريق أي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية، كالمناظير والتلسكوبات والمراصد، فلا مانع شرعاً من الاعتماد على هذه الرؤية في إثبات الأهلة، وهذه المسألة قد أقرها مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قبل أكثر من ٣٥ عاماً، وأنه لا مانع شرعاً من قبول هذه الشهادة، لكنها لم تُبرز في إعلان الجهة المسؤولة عن إثبات الأهلة إلا مؤخراً، فظن بعض الناس أن العلماء لا يعتدون بالرؤية عن طريق هذه الوسائل، وأنه تغير اجتهادهم في الآونة الأخيرة، وهذا غير صحيح، فالعلماء قد أقروا قبول الشهادة برؤية الهلال عن طريق هذه الأجهزة، وفيما يأتي نقل لنص قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة، قرار رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ، بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية، يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم (٤/ص/١٩٥٢٤) وتاريخ ١٨/٨/١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢/١/د)، وتاريخ ١/٩/١٤٠٣هـ، واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٦/٢) وتاريخ ٢/١/١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء، وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد،

والتي درست موضوع الاستعانة بالمراسد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/٥/١٤٠٣هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١. إنشاء المراسد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

٢. إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

٣. إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار، تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)؛

ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم...» الحديث، إذ يصدق

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

أنه رأي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

٤. يطلب من المراسد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥. يحسن إنشاء مرصد متكاملة الأجهزة، للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تُعَيَّن مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦. تعميم مرصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.

بعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة

أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، فقد توصلت إلى:

أن الأصل في إثبات الأهلة هو الرؤية لا الحساب، وأن ذلك مطرد في مجال الإثبات، فلو دل الحساب الفلكي على إمكانية الرؤية لكن الهلال لم ير إما لوجود سحاب أو لغير ذلك من الأسباب، فالعتمد على الرؤية لا الحساب، وحيثذ فالواجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً، وأما في مجال النفي، أي: إذا دل الحساب الفلكي على استحالة رؤية الهلال؛ لكونه يغرب قبل الشمس مثلاً، فلا يطرح الحساب الفلكي حيثذ برمته، وإنما يكون عاملاً مؤثراً في مجال التمحيص والتدقيق، بل والتشدد في قبول الشهادة، وأنه مع هذا التمحيص لن يكون هناك اختلاف بين الرؤية والحساب، وإذا قُدّر التعارض في هذه الحال بين شهادة الشهود والحساب القطعي كغروب القمر وغروب الشمس فلا تقبل شهادة الشهود؛ لأن من شرط قبول

الشهادة أن تنفك عما يكذبها، وفي هذه الحال قد اقترنت بما يكذبها، وهو مخالفتها لما هو معروف -على سبيل القطع- من سنن الله تعالى في سير الشمس والقمر...، وأن وسائل تكبير الرؤية من المناظير والتليسكوبات والمراصد إذا رئي الهلال عن طريقها رؤية حقيقية تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم يُر بالعين المجردة.

أنظر قناة التيلغرام

(تحميل كتب ورسائل علمية)



تحميل كتب ورسائل علمية

channel publik

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

Tautan Undangan

مراجع البحث

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، أبو عبد الرحمن، (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تصنيف: للحافظ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قعلجي، ط ١، ١٤١٣هـ.
٤. الأعلام، للعلامة الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ١٤٢٢هـ.

٥. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٦. أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي، للشيخ أحمد شاكر ن مطبعة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٧هـ
٧. بحر المذهب، للإمام الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.
٩. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،

المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي،
الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن
علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن
منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)،
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

١١. تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان، لابن
عابدين، ضمن مجموع رسائله، دار إحياء التراث العربي -
بيروت .

١٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمري، المؤلف: يوسف
بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن
الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢ هـ)،
المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،
المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين
الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: د.
أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه

للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد بن عبد الرحمن القاضي (نسخة إلكترونية).

١٥. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، للعلامة ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي بن محمد معوض، عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ

١٦. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي - سنة الوفاة ١٠٦٩، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان / بيروت.

١٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد

الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر،
القاهرة.

١٨. ديوان أبي تمام الطائي بشرح التبريزي، تحقيق: راجي
الأسمر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩. سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه: محمد بن يزيد
القزويني، أبو عبد الله، (ت: ٢٧٣هـ)، دار الفكر،
بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠. سنن أبي داود، للإمام أبي داود: سليمان بن الأشعث
السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١،
١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٢١. سنن الترمذي، للإمام الترمذي: محمد بن عيسى السلمي،
أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر،
ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢،
١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٢. سنن الدارقطني للحافظ الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد،
أبو الحسن، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد

برهوم، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٢٣. سنن الدارمي، للحافظ الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢٤. السنن الكبرى، للإمام البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط ١، ١٣٤٤هـ.

٢٥. سنن النسائي (المجتبى من السنن) للإمام النسائي: أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٦. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ / ١٩٩٣.
٢٩. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلوة، ود. محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٣٠. طبقات الفقهاء الشافعيين، للحافظ ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي، أبو الفداء، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
٣١. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، للقاضي ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي، أبو بكر، (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. العلم المنشور في إثبات الشهور، لتقي الدين عي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط ٢، ١٤١٠هـ.

٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٤. فتاوى مصطفى الزرقاء، عناية مجد أحمد مكي ط١، ١٤٢٠هـ دار القلم-دمشق.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٧. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٤٠. معجم المؤلفين، لكحالة: عمر بن رضا بن محمد، (ت: ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١. المقدمات الممهدة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢. مقدمة فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

٤٣. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،

الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة:
الأولى، ١٣٣٢هـ.

أنظر قناة التيلغرام

(تحميل كتب ورسائل علمية)



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	آراء الفقهاء في حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية
٣٥	القول الراجع في المسألة
٤٥	حكم الاعتماد على الرؤية عن طريق وسائل تكبير الرؤية الحديثة
٥١	خاتمة البحث
٥٣	قائمة المصادر والمراجع

